mroftalp htehaB ni knil muideM

1478 - حكم من أعطي مبلغ مال أمانه وقام بالمتاجرة به - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ملخص ما في هاتين الصفحتين ان صديقا له اعطاه مبلغا من المال ليذهب به الى اهله به لنفسه وبقي في ذمته حتى تغير سعر العملة اضعافا مضاعفة ويقول انه عندما اتجر به كان صاحب ذلك المبلغ يعلم بتصرفه. ويسأل الان عن المخرج شيخ صالح جزاكم الله خيرا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وبعد فهذا المبلغ الذي بعثه السائل - 00:00:29

مع المرسل هو في ذمة المرسل ما دام اعطاهم اياه نقدا عليه ان يوصله الى اهله فلما اتجر به وسكت عنه المرسل ولم يستنكر عليه حتى تغير السعر ليس للمرسل سوى ما بذل - 00:00:49

ان كان السعر ارتفع وصار وحدة النقد صارت عشر وحدات فليس له الا ما بذل وان كان السر هبط وانخفض وصارت الوحدة لا تساوي الا ربع الوحدة يعني كدرهم لا يساوي الا عشر درهم. نعم - 00:01:17

اليس للمنصوص والدراهم التي بعث من ربح او لم يربح. مم. ليس له من الربح شيء لعدم الاتفاق على ذلك ولانه بعث المال امانة له رأس ما له الذي اعطاه - 00:01:38

ولا شك ان المتصرف قد اساء ولا شك ايضا ان المرسل قد قصر ولذلك الاساءة يتحملها المسيء والتقصير يأخذ ثمرته المقصر والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:55